


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-RI/3/9
6 March 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية

الاجتماع الثالث
نairobi، 24-28 مايو/أيار 2010
* البند 6 (ج) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

-1 في المقرر 31/9 جيم، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يحدد الإرشادات القديمة والمتكررة والمتدخلة، وأن يعد تجميناً محدثاً للإرشادات القائمة الموجهة إلى الآلية المالية، وينبغي أن يضم هذا التجميم كل المقررات المتعلقة بالآلية المالية، وذلك كوثيقة عمل تعد قبل الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ بثلاثة أشهر. وفي الفقرة 2 من المقرر نفسه، طلب من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ أن يقوم في اجتماعه الثالث باستعراض التجميم المحدث وذلك بمشاركة ممثلي من المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات، حسب الحال، بغية تقديم توصيات عن إلغاء وترشيد وتوحيد الإرشادات السابقة. وطلب أيضاً إلى الفريق العامل اقتراح نظام لإيصال مجموعة متماضكة وواضحة ومحددة الأولويات لأولويات البرامج خلال الاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف تمهيداً للمفاوضات بشأن فترة التزود السادسة لمرفق البيئة العالمية، وأن يقدم نتائج بحثه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

-2 وأعدت هذه المذكرة للرد على الطلب أعلاه. ويحدد القسم ثانياً الإرشادات القديمة والمتكررة والمتدخلة. ويقدم القسم ثالثاً تجميناً محدثاً للإرشاد الموجود الموجه إلى الآلية المالية، والذي يدرج جميع المقررات ذات الصلة بالآلية المالية. ويقدم القسم رابعاً موجزاً بالإرشادات الموجودة والتي يمكن النظر فيها لأغراض تتعلق بإلغاء وترشيد وتوحيد الإرشادات السابقة. ويقترح القسم خامساً نظاماً لإيصال مجموعة متماضكة وواضحة ومحددة الأولويات لأولويات البرامج خلال الاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف تمهيداً للمفاوضات بشأن فترة التزود السادسة لمرفق البيئة العالمية. وتُقدم توصيات في القسم الأخير.

UNEP/CBD/WG-RI/3/1

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محابدة مناخياً،
طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بحضور نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

-3 وعمم مشروع هذه المذكرة من خلال الإخطار SCBD/ITS/YX/69233 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2009 للحصول على التعليقات الأولية للأطراف. وتم نشر الاقتراحات الواردة من المكسيك على الصفحة الشبكية التالية: <https://www.cbd.int/financial/>. ويرد النص الكامل للقرارات الموجودة ذات الصلة بالآلية المالية في وثيقة إعلامية.

ثانياً- الإرشادات القديمة والمتكررة والمداخلة

-4 في تحديد الإرشادات القديمة والمتكررة والمداخلة، علّمت يدوياً المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف منذ اجتماعاته التسعة الأولى على الإشارات المرجعية المتعلقة بالآلية المالية، باستثناء المقررات التي سُحب من التداول من خلال المقرر 27/6، المرفق، والمقرر 7/33، المرفق. وتم بعد ذلك البحث إلكترونياً عن الكلمات الرئيسية في العبارتين "مرفق البيئة العالمية" و"الآلية المالية" للتحقق من الأحكام المعلمة في جميع المقررات. وبعد إجراء هاتين الخطوتين من خطوات البحث، استُسخِت جميع المقررات الموجودة وعناصر المقررات الموجودة ذات الصلة بالآلية المالية في وثيقة مستقلة. وجرى بعد ذلك تقييم الوثيقة الجديدة من الناحية المتعلقة بالإرشادات القديمة والمتكررة والمداخلة، بدعم قدمه موظفو كل برنامج من برامج أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

-5 وتشير الإرشادات القديمة إلى واحدة من الحالات التالية: (1) حالة إنجاز العمل المشار إليه بواسطة الآية المالية؛ (2) الحالة التي لم يعد فيها العمل المشار إليه بواسطة الأطراف المتنافية ساري المفعول؛ (3) الحالة التي يظهر فيها العمل المشار إليه في المقررات التي ألغيت بموجب قرارات لاحقة؛ (4) حالة العمل المشار إليه والذي انقضت مواعيده النهائية. وتتضمن الإرشادات المتكررة الأحكام التي تكرر ورودها في قرارات أخرى اعتمدها اجتماع مؤتمر الأطراف نفسه أو اجتماعات لاحقة له. والإرشادات المداخلة هي الإرشادات التي تستخدم أساليب لغوية مختلفة قليلاً للتعبير عن المحتويات نفسها في إرشادات أخرى. وحدّدت الإرشادات القديمة والمتكررة والمداخلة على النحو التالي:

الإرشادات القديمة:

الفقرتان 1 و2 من المقرر 1/2؛ الفقرة 9 من المقرر 2/3؛ الفقرات 1 و2 و6 و8 و9 و10 و11 من المقرر 2/6؛ والفقرة 11 من المقرر 10/2، والفقرات 2(أ) و2(ب) و2(د) من المقرر 3/5؛ والفقرة 4 من المقرر 3/9؛ والفقرة 9 من القسم دال في المقرر 4/1؛ والفقرة 4 من المقرر 4/11؛ والفقرات 2 و5(أ) و(ج) و6 من المقرر 4/13؛ والفقرة 2 من المقرر 5/11؛ والفقرتان 1 و2(ه) من المقرر 5/13؛ والفقرة 18 من المقرر 5/15؛ والفقرة 29 من المقرر 6/10؛ والفقرات 4 و5 و11 من المقرر 6/16؛ والفقرات 1 و2 و6 و7 و8 و9 و10 ب و11 من المقرر 6/17؛ والفقرة 33 من المقرر 6/23؛ والفقرة 9 من المقرر 6/27؛ والفقرتان 36 و53 من المقرر 7/5، والفقرة 12 من المقرر 7/8؛ والفقرة 6 من المقرر 7/9؛ والفقرات 11 و17 و25 و26 من المقرر 7/20؛ والمقرر 7/22؛ والفقرة 4 من المقرر 7/33؛ والفقرة 6 من المقرر 8/1؛ والفقرات 1 و3 و11 من المقرر 8/13؛ والفقرات 2(أ) و5 و6 و18 و26 و29(ج) من المقرر 8/18؛ والفقرة 24(أ) من المقرر 8/24؛ والفقرات 4(ه) و8 و10 من القسم باء في المقرر 9/18؛ والفقرة 1 من الفرع ألف والفقرة 6 من الفرع جيم في المقرر 9/31.

الإرشادات المتكررة والمداخلة:

الفقرة 3 والمرفق الأول والفقرة 4(ب) من القسم الثالث في المقرر 1/2؛ والفقرة 6 من المقرر 2/7؛ والفقرة 2 من المقرر 3/4؛ والفقرة 3 من المقرر 3/5؛ والفقرة 10 من المقرر 3/10؛ والفقرة 21 من المقرر 3/11؛ والفقرة 5 من المقرر 3/14؛ والفقرة 3 من الفرع جيم والفقرة 9 من الفرع دال المقرر 3/15؛ والفقرة 9 من المقرر 4/2؛ والفقرة 6 من المقرر 4/4؛ والفقرة 4 من المقرر 4/8؛ والفقرة 3 من الفرع ألف في المقرر 4/10؛ والفقرتان 1 و2 والفقرة 1(ح) من المرفق

في المقرر 4/11؛ والفقرة 1 من المقرر 4/13؛ والفقرة 5 من المقرر 4/14؛ والفقرة 17 من المقرر 5/8؛ والفقرة 6 من المقرر 5/13؛ والفقرة 6 من المقرر 5/9؛ والفقرة 2(ز) من المقرر 5/13؛ والفقرة 6 من المقرر 6/2؛ والفقرة 5 من المقرر 6/3؛ والفقرة 6 من المقرر 6/2؛ والفقرة 5 من المقرر 6/3؛ والفقرتان 12 و16 من المقرر 6/5؛ والفقرة 7 من المقرر 6/9؛ والفقرة 4 من المقرر 6/17؛ الفقرة 7 باء من القسم الأول في المقرر 6/24؛ والفقرتان 5 و9 من المقرر 6/25؛ والفقرات 2 و20 و24 من المقرر 7/20؛ والفقرتان 4 و5 من المقرر 8/1؛ والفقرات 12 و13 و14 من المقرر 8/3؛ والفقرة 3 من المقرر 8/6؛ والفقرة 7 من المقرر 8/8؛ والفقرتان 8 و23 من المقرر 8/9؛ والفقرتان 7 و8 من المقرر 8/14؛ والفقرات 8 و13 و20 من المقرر 8/18؛ والفقرات 20 و22 و23 من المقرر 8/24؛ والفقرة 6 من المقرر 8/27؛ والفقرتان 3 و30 في المقرر 9/4 باء؛ والفقرة 7 من المقرر 9/7؛ والفقرة 9 من المقرر 9/8؛ والفقرة 4 من المقرر 9/10؛ والفقرة 17 من المقرر 9/14؛ والفقرتان 1 و9 من المقرر 9/18 باء؛ والفقرة 4 من المقرر 9/26؛ والفقرة 5 من المقرر 9/30؛ والفقرتان 12 و13 من المقرر 9/31 جيم

ثالثاً- التجميع المحدث للإرشاد الموجود الموجه إلى الآلية المالية

6- يتيح هذا القسم تجميعاً محدثاً للإرشاد الموجود الموجه إلى الآلية المالية ويدرج جميع المقررات ذات الصلة بالآلية المالية والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف من اجتماعه الأول إلى اجتماعه التاسع. وهو لا يتضمن المقررات وعناصر المقررات ذات الصلة التي ألغتها مؤتمر الأطراف في اجتماعيه السادس والسابع، والتي ترد في المرفق بالمقرر 27/6 والمرفق بالمقرر 7/33، ولا يتضمن الإرشادات القديمة والمتكررة والمتداخلة المحددة في القسم ثانياً. وقسم التجميع المحدث حسب المواضيع وعرض إلى أقصى حد ممكن حسب ترتيب أحكام الاتفاقية.

الموضوع	المقررات ذات الصلة
المواضيع العامة	الفقرة 13 من 4/16؛ الفقرة 8 من القسم الأول في 5/20؛ الفقرتان 10 و12 من 8/3؛ الفقرة 1 والمرفق في 8/18؛ الفرع ألف والفقرة 2 والفرع باء من 8/31
السياسات والاستراتيجيات	المرفق الأول والقسم الأول والفقرات 1 و3 و4(أ) من القسم الثالث في 1/2؛ والفقرات 1(ج) و1(و) و1(ز) و1(ي) من المرفق بالمقرر 4/11؛ الفقرة 22 من 7/20
معايير الأهلية	المرفق الأول والقسم الثاني من 1/2؛ الفقرة 3 من 6/17؛ الفقرة 21 من 7/20
الأولويات البرنامجية	المرفق الأول و الفقرة 2 من القسم الثالث في 1/2؛ الفقرة 4 من 9/31 جيم
تخطيط التنوع البيولوجي	المرفق الأول و الفقرة 4(ه) من القسم الثالث في 1/2؛ الفقرة 1(د) من المرفق بالمقرر 4/11؛ الفقرة 10أ في 4/17؛ الفقرة 19 من 8/18؛ الفقرة 9 من 9/31 جيم
التحديد والرصد والمؤشرات والتقييم	المرفق الأول و الفقرتان 4(ج) و4(د) من القسم الثالث في 1/2؛ الفقرة 2(ي) من 13/5؛ الفقرة 4 من 7/20؛ الفقرة 17 من 8/18

التصنيف	الفقرة 10(و) من 17/6؛ الفقرة 7 من 20/7؛ الفقرتان 24 و 25 من 18/8
المناطق محمية	الفقرة 10 من 20/7؛ الفقرات 29(أ) و 29(ب) و 29(ه) من 18/8؛ الفقرة 14(ب) من 31/9 جيم
حفظ الأنواع	المرفق الأول والفقرة 4 (ل) من القسم الثالث في 1/2؛ الفقرة 10 د من 17/6
الأنواع الغريبة الغازية	الفقرة 2(م) من 13/5؛ الفقرة 10 إك من 17/6؛ الفقرة 9 من 20/7؛ الفقرة 27 من 18/8
المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	المرفق الأول والفقرة 4(ي) من القسم الثالث في 1/2؛ الفقرة 2(ط) من 13/5؛ الفقرة 10ن من 17/4؛ الفقرة 3 من 13/9 دال
الاستخدام المستدام	الفقرة 8 من 20/7
إشراك قطاع الأعمال	الفقرة 11 من 31/9 جيم
التدابير الحافظة	المرفق الأول والفقرة 4(ط) من القسم الثالث في 1/2؛ الفقرة 7 من 13/4؛ الفقرة (ح) من 13/5؛ الفقرة 10ي من 17/6
البحث والتدريب	الفقرة 6(أ) من 5/3
التنقيف والتوعية العامة	الفقرة 6(ب) من 13/5، الفقرة 2(ل) من 5/3، الفقرة 10(س) من 17/6؛ الفقرة 18 من 7/20؛ الفقرة 21 من 18/8
الحصول وتقاسم المنافع	الفقرة 4 من 5/3؛ الفقرة 8 من 13/4؛ الفقرة 10م من 17/6؛ الفقرة 19 من 20/7
التعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا	المرفق الأول والفقرة 4(و) من القسم الثالث في 1/2؛ الفقرة 12 من 20/7؛ الفقرة 7 من 31/9 جيم
التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات	المرفق الأول والفقرة 4(ح) من القسم الثالث في 1/2؛ الفقرة 2(د)(1) من 5/3؛ الفقرة 5(ب) من 13/4؛ الفقرة 2(و) من 13/5؛ الفقرة 8 من 31/9 جيم
السلامة الأحيائية	الفقرة 23 من 20/7؛ الفقرتان 11 و 12 من 18/8
التقارير الوطنية	الفقرة 12 من 17/2؛ الفقرة 10(ل) من 6/17؛ الفقرة 22 من 18/8
نهج النظام الإيكولوجي	الفقرة 2(أ) من 13/5؛ الفقرة 5 من 20/7؛ الفقرة 10 من 9/31 جيم

الفقرة 2 (ج) من 3/5؛ الفقرتان 2(ب)(1) و2(ج) من 5/13؛ الفقرة 10ز من 6/17	التنوع البيولوجي الزراعي
الفقرة 4 من 4/13؛ الفقرة 2(ب)(3) من 5/13؛ الفقرة 10ج من 6/17	التنوع البيولوجي للغابات
الفقرة 3 من 4/13؛ الفقرة 2(ن) من 5/13؛ الفقرة 10(ط) من 6/17	التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية
المرفق الأول والفقرة 4(ك) من القسم الثالث في 1/2؛ الفقرة 2 (د) في 13/5؛ الفقرة 10ه من 6/17؛ الفقرة 3 من 20/7	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
الفقرة 14 من 8/18	التنوع البيولوجي الجزري
المرفق الأول والفقرة 4(ك) من القسم الثالث في 1/2؛ الفقرة 2(ب)(2) من 5/13	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة
المرفق الأول والفقرة 4(ك) من القسم الثالث في 2/1	النظم الإيكولوجية الجبلية
الفقرة 6 من 7/20	تغير المناخ والتنوع البيولوجي
المرفق الأول والفقرة 4(م) من القسم الثالث في 1/2؛ الفقرة 13 من 7/20	الأنشطة الإنمائية
المرفق الأول والفقرة 4(ز) من القسم الثالث في 1/2؛ الفقرة 3(و) من 9/31 ألف	الاستدامة
الإجراءات الرامية إلى تحسين فعالية الآلية المالية	
الفقرة 9 من 6/16؛ الفقرة 3 من 9/11 ألف؛ الفقرة 3(ج) من 9/31 ألف	التمويل المشترك
الفقرة 16 من 8/18؛ الفقرة 4 من الفرع باء والفقرتان 13 و15 من المرفق في 9/11	آليات التمويل المبتكرة وتعبئتها بالموارد
الفقرة 1(ه) من المرفق في 4/11	التكليف الإضافية
الفقرتان 9 و10 من 8/18؛ الفقرة 21 من 9/12؛ الفقرة 14(ج) من 9/31 جيم	تخصيص الموارد
الفقرة 5 من 6/17؛ الفقرتان 3 و4 من 8/18؛ الفقرة 3(د) من 9/31 ألف	الاعتبار الجغرافي
الفقرة 7 من 9/11 ألف	النوع الجنسي

نظم التجهيز والإيصال	الفقرة 5 من 2/6؛ الفقرة 1 من 3/5؛ الفقرات 1(أ) و1(ب) و1(ك) من المرفق في 11/4؛ الفقرة 2(ك) من 13/5؛ الفقرة 30 من 10/6؛ الفقرة 5 من 19/6؛ الفقرتان 19 و 22 من 23/6؛ الفقرة 10 من 6/27؛ الفقرتان 14 و 16 من 7/20؛ الفقرات 15 و 23 و 28 و 30 من 8/18؛ الفقرة 14(أ) من 9/31 جيم
الاستعراض والتقييم	الفقرة 5 من 3/5؛ الفقرة 1(ط) من المرفق في 11/4؛ الفقرة 15 من 7/20؛ الفقرتان 7 و 29(د) من 8/18؛ الفقرات 3(ز) و 3(ح) و 4 من 9/31 ألف
الإبلاغ	الفقرة 1 من 7/20؛ الفقرة 2(ب) من 8/18؛ الفقرة 4 من 9/16 باء؛ الفقرات 3(أ) و 3(ب) و 3(ه) من الفرع ألف والفرقة 5 من الفرع جيم في 9/31

رابعاً- إلغاء وترشيد وتوحيد الإرشادات السابقة

7- أعد هذا القسم لمساعدة الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 9/31 جيم، بتقديم توصيات عن إلغاء وترشيد وتوحيد الإرشادات السابقة إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وفي هذا الصدد، يفيد إلغاء الإرشادات السابقة بسحب الإرشادات ذات الصلة من الاستخدام المعتمد أو من الخدمة. ويشير ترشيد الإرشادات السابقة إلى تحديث الإرشادات السابقة وتسيطها وتنظيمها. ويشير توحيد الإرشادات السابقة إلى تحويل الإرشادات الموجودة المترفرفة إلى وحدة متكاملة وغير مجزأة.

8- ونظراً لتنبئي قيمة الإرشادات القيمة والمتكررة والمتداخلة على النحو المحدد في القسم ثانياً، فسوف لن يترتب على إلغاء المقررات وعناصر المقررات ذات الصلة بالآلية المالية أي أثر على وضع وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتمويل الذي يوفره مرفق البيئة العالمية. ومع ذلك، فإنه يمكن الإبقاء على المقررات وعناصر المقررات ذات الصلة بالآلية المالية على الموقع الشبكي لاتفاقية لأغراض تاريخية، وذلك تمشياً مع الفقرة 16 من المقرر 9/29 التي تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل ممارسة أسلوب إبقاء النص الكامل لجميع المقررات على الموقع الإلكتروني للأمانة، مع الإشارة إلى المقررات وعناصر المقررات التي تم سحبها.

9- ولا يتضمن التجميع المحدث الوارد في القسم ثالثاً أية أحكام عن الإلغاء المقترن المشار إليه في القسم ثانياً، ومن ثم فإنه من الممكن استخدامه لترشيد وتوحيد الإرشادات السابقة. وب مجرد الانتهاء من ترشيد وتوحيد هذه الأحكام، فإنه يمكن أيضاً إلغاؤها مع الإرشادات القيمة والمتكررة والمتداخلة. ولتسهيل ترشيد وتوحيد الإرشادات السابقة، يرد فيما يلي ملخص بالإرشادات الموجودة:

المواضيع العامة

من الضروري الاحتفاظ بالمقررات التالية في مجلتها:

(أ) مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية، والواردة في المقرر 8/3؛

(ب) القائمة المحدثة للأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعياً التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقاً للفقرة 2 من المادة 20 في الاتفاقية، والواردة في المقرر 8/18؛

(ج) إطار الأربع سنوات لأوليات البرامج المتعلقة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية في التنوع البيولوجي لل فترة من 2010 إلى 2014، الوارد في المرفق بالمقرر 31/9 باء؛

وتفطي الأحكام الإضافية الكيفية التي ستعالج بها الإرشادات في عملية الاتفاقية، وهي تتضمن ما يلي:

(د) ستشكل الموارد المالية والآلية المالية على نحو مستمر بندًا ثابتاً في جدول أعمال مؤتمر الأطراف. وسيتم استعراض فعالية الآلية المالية مرة كل أربع سنوات، ومن الضروري أن يتزامن هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف؛

(ه) سيُواصل مؤتمر الأطراف استكشافه للسبل والوسائل الكفيلة بتحسين فعالية تقديم الإرشادات للآلية المالية، بما في ذلك إطار الأربع سنوات لأوليات البرامج المتعلقة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية في التنوع البيولوجي، والذي يتزامن مع تجديدات موارد الصندوق الإستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية. وينبغي للهيئة الاستشارية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر فقط في التبعات المالية لمقرراتها.

(ز) ينبغي إدراج الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية في مقرر واحد، بما في ذلك تحديد القضايا ذات الأولوية التي ستقدم الدعم للقضايا المشتركة بين القطاعات ولبناء القدرات، ولا سيما للبلدان النامية، بطريقة: (1) شفافة؛ (2) تسمح بالمشاركة؛ (3) تسمح بالنظر الكامل في مقرراته الأخرى.

السياسات والاستراتيجيات

يُقدم هذا القسم توجيهات عامةً بشأن القضايا المتعلقة بكيفية تنفيذ الإرشاد، بما فيها ما يلي:

(أ) التجميع: ينبغي للهيكل المؤسسي أن يساعد مع مرور الوقت جميع البلدان المستوفية لشروط الأهلية على النهوض بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وينبغي له أن يطور سياسات وإجراءات تمثل امثلاً كاملاً للإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بطريقة مباشرة وفي الوقت المناسب، وتعزيز الجهود الكفيلة بضمان امثلاً وكالات التنفيذ امثلاً كاملاً للسياسات والاستراتيجيات وأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية الصادرة عن مؤتمر الأطراف، في دعمها للأنشطة الموجهة قطرياً والممولة من مرفق البيئة العالمية؛

(ب) التوجيه القطري: ينبغي أن تكون للمشاريع والبرامج وضعية الأولوية الوطنية وأن تكون متسقة مع أولوياتها وأهدافها الوطنية. وينبغي دعم وتعزيز توفر الموارد المالية للأنشطة الموجهة قطرياً من قبل الأطراف المعنية، وتشجيع الملكية القطرية الحقيقة عن طريق زيادة مشاركة البلدان في الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛

(ج) المرونة: ينبغي أن تكون المشاريع والبرامج مرنة في الاستجابة لبرنامج العمل الموضعيي الأطول أجلًا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأن تنظر في وضع نهج استراتيجي لبناء القدرات في مجال البيئة العالمية على الصعيد الوطني؛

(د) التعاون: ينبغي أن تسهم المشاريع بقدر الإمكان في بناء التعاون على المستويات دون الإقليمي، والإقليمي والدولي، لتنفيذ الاتفاقية؛

(ه) الخبرات المحلية: ينبغي للمشاريع أن تشجع استخدام الخبرات المحلية والإقليمية.

معايير الأهلية

من الضروري الإبقاء على الفقرات الثلاث المتعلقة بمعايير الأهلية دون إدخال أي تغيير عليها:

(أ) تقتصر أهلية الحصول على الأموال على الأطراف من البلدان النامية¹ في الاتفاقية، وذلك عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه البلدان. وطبقاً لأحكام الاتفاقية، فإن المشاريع الهدافة إلى الوفاء بأهداف حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره تكون هي المؤهلة لتنفي الدعم المالي من الهيكل المؤسسي؛

(ب) تعد جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومن بينها البلدان التي هي مراكز منشأ ومراسخ تنوع جيني، والتي هي أطراف في البروتوكول، بلداناً مؤهلة للتمويل من جانب مرفق البيئة العالمية وفقاً للولاية الموكولة إليه؛

(ج) المرونة: ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يواصل جهوده المبذولة في توفير الموارد المالية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل المشاريع ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

الأولويات البرنامجية

إمكانية الإبقاء على المقدمة: ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يقدم موارد مالية إلى الأطراف من البلدان النامية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، لتنفيذ الأنشطة والبرامج الموجهة قطرياً، طبقاً للأولويات والأهداف الوطنية، مع إدراك أن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر تأتي في صدارة الأولويات الرئيسية للبلدان النامية، ومع المراعاة الكاملة لكل المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

(أ) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية للتنوع البيولوجي: بناء القدرات في مجال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية للتنوع البيولوجي ووضع وتطوير ومراجعة وتنقيح وتحديث هذه الاستراتيجيات وخطط العمل، وتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية التي حدّدت فيها؛

(ب) المؤشرات والتقييمات: وضع وتنفيذ مؤشرات فعالة للتنوع البيولوجي، وبناء القدرات لتطوير برامج الرصد والمؤشرات المناسبة؛ وتحديد ورصد مكونات التنوع البيولوجي البرية والمدجنة، ولا سيما المكونات المعرضة للتهديد، وتنفيذ التدابير الكفيلة بحفظها وباستخدامها المستدام؛ وإجراء تقييمات وطنية وغيرها من التقييمات دون العالمية التي تستخدم الإطار الفكري لتقدير الألفية للنظم الإيكولوجية ومنهجياته؛

(ج) التصنيف: إنشاء وتشغيل مراكز اتصال وطنية للمبادرة العالمية للتصنيف؛ وبناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجال التصنيف؛ وتنفيذ الأنشطة المزمعة الواردة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف، بما في ذلك تقييمات الاحتياجات في مجال التصنيف والمشاريع التي ترتكز على التصنيف أو تحدد بوضوح المكونات التصنيفية، والأنشطة الإقليمية المتعلقة بتقييم القدرات في مجال التصنيف والحصول على التكنولوجيا؛

(د) المناطق محمية: المناطق المجتمعية المحمية؛ والنظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية؛ والأنشطة المبكرة والموجهة قطرياً في برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛ ومعالجة مسألة الاستدامة المالية الطويلة الأجل للمناطق المحمية، بما في ذلك من خلال آليات وأدوات مختلفة؛ وتنمية الحافظة المتعلقة بالمناطق المحمية من أجل إيجاد نظم من المناطق المحمية تكون شاملة وذات صفة تمثيلية ومداربة بكفاءة، و تعالج احتياجات تلك النظم برمتها؛ والمشاريع التي تثبت الدور الذي تضطلع به المناطق المحمية في التصدي للتغير المناخي؛

(ه) حفظ الأنواع: أنشطة بناء القدرات الازمة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات؛ والمشاريع التي تشجع حفظ الأنواع المستوطنة و/أو استخدامها المستدام؛

1 يرجى ملاحظة أن مؤتمر الأطراف لم يضع قائمة بالبلدان النامية الأطراف في الاتفاقية. وقد أدى هذا إلى قيام تفسيرات تشغيلية متباعدة.

(و) الأنواع الغريبة الغازية: بناء القدرات الازمة للوقاية والحد من مخاطر نشر وترسيخ الأنواع الغريبة الغازية على المستويات الوطني والإقليمي؛ والمشاريع التي تساعد على وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل، على المستويين الوطني والإقليمي، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما الاستراتيجيات وخطط العمل المتصلة بالنظم الإيكولوجية المعزولة من الجانب الجغرافي والجانب التطوري؛ وتحسين سبل الوقاية والاستجابة السريعة وإجراءات الإدارة الازمة لمواجهة تهديدات الأنواع الغريبة الغازية؛ الأنشطة الازمة لتنفيذ البرنامج العالمي للأنواع الغازية؛

(ز) المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: وضع تشريعات وطنية واستراتيجيات مطابقة بشأن تنفيذ المادة 8(ي)؛ ووضع خطط عمل وطنية من أجل استبقاء المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ والاستعدادات من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، للمشاركة النشطة في الفريق العامل والمساهمة فيه؛ وبناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية الازمة لتطوير استراتيجيات ونظم كفيلة بحماية المعرف التقليدية؛ وتعزيز القدرات الوطنية من أجل وضع آليات والمحافظة عليها لحماية المعرف التقليدية على المستويين الوطني ودون الإقليمي؛ وتنفيذ الأنشطة ذات الأولوية التي حددت في برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛ والمشاريع التي من شأنها تعزيز إشراك المجتمعات المحلية والأصلية في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته؛

(ح) الاستخدام المستدام: تنفيذ مبادئ أديس أبابا ومبادئها التوجيهية على المستوى الوطني لضمان أن يكون استخدام التنوع البيولوجي استداماً مستداماً؛

(ط) إشراك قطاع الأعمال: بناء القدرات الازمة لإشراك دوائر الأعمال في تنفيذ الاتفاقية؛

(ي) التدابير الحافظة: بناء القدرات الازمة لتصميم وتنفيذ التدابير الحافظة وتطوير الأطر القانونية وال المتعلقة والسياسية الملائمة؛ والمشاريع التي تدمج التدابير الحافظة التي تعزز وضع وتنفيذ تدابير حافظة اجتماعية واقتصادية وقانونية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ والمشاريع التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل بشأن التدابير الحافظة؛ والتدابير المبتكرة، بما فيها تدابير المجال الاقتصادي والتدابير التي تساعد البلدان النامية على مواجهة الأوضاع التي تتبدل فيها المجتمعات المحلية تكاليف الفرصة البديلة، وعلى تحديد السبل والوسائل التي يمكن بها تعييض هذه التكاليف؛

(ك) البحث والتدريب: عناصر المشاريع التي تتناول البحث المستهدفة التي تُسهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته بما فيها البحوث المتعلقة بعكس الاتجاهات الراهنة في ضياع التنوع البيولوجي وانقراض الأنواع؛

(ل) الاتصال والتثقيف والتوعية العامة: تطوير القدرات في مجال التثقيف والتوعية العامة والاتصال فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي؛ وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والأنشطة الوطنية في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛ وتنفيذ الأنشطة الوطنية المحددة في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستويين الوطني والإقليمي لدعم الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وعناصر البرامج التي تتناول مسألة تعزيز وفهم أهمية التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام واتخاذ التدابير المطلوبة بخصوص ذلك؛ والمشاريع التي من شأنها تعزيز التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن تثقيف وتوعية الجمهور؛

(م) الحصول وتقاسم المنافع:

(1) برامج بناء القدرات الرامية إلى تعزيز إنجاح تطوير وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والسياسية والتوجيهات بشأن الحصول على الموارد الجينية، بما في ذلك المهارات والقدرات العلمية والتكنولوجية والقانونية والإدارية ومهارات مجال الأعمال التجارية؛ وبناء القدرات بشأن التدابير المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية

وتقاسم المنافع، من بينها بناء القدرات المتعلقة بالتقدير الاقتصادي للموارد الجينية؛ وبناء القدرات المتعلقة بنقل التكنولوجيات التي تمكن الموردين من أن يقدروا تماماً وأن يشاركوا بنشاط في ترتيبات تقاسم المنافع في مرحلة منح تصاريح الحصول؛ والمشاريع التي تساعده في تنفيذ خطة العمل لبناء القدرات من أجل الحصول وتقاسم المنافع، دعماً لتنفيذ مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها؛

(2) أنشطة الجرد، مثل تقييمات التدابير الحالية التشريعية والإدارية والسياسية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عنها، وتقدير مواطن القوة ومكامن الضعف في القدرات المؤسسية والبشرية لأي قطاع، وتعزيز بناء التوافق في الآراء فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين؛ وصياغة آليات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك تدابير الرصد والتقييم والتدابير الحافظة؛ واتخاذ مبادرات محددة أخرى لتقاسم المنافع، ضمن مشاريع التنوع البيولوجي، مثل تقييم الدعم لعمليات التنمية مشاريع المقاولات من قبل المجتمعات المحلية والأصلية، وتيسير الاستدامة المالية للمشاريع التي تشجع الاستخدام المستدام للموارد الجينية، والعناصر البحثية المستهدفة بصورة مناسبة.

(ن) التعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا:

(1) بناء القدرات السياسية والقانونية والقضائية والإدارية في مجالات الحكم والأطر التنظيمية المرتبطة بالحصول على التكنولوجيا ونقلها والابتكار؛ وبناء القدرات وتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، في مجال الحصول على التكنولوجيات ذات الصلة واستخدامها؛ وتحسين قدرة مؤسسات البحث الوطنية من أجل تطوير التكنولوجيات وكذلك تكييفها ونشرها، وزيادة تطوير التكنولوجيات المستوردة بما يتمشى مع اتفاق النقل الخاص بها ومع القانون الدولي، بما في ذلك من خلال منح الزمالة وبرامج التبادل الدولي؛ وبناء القدرات في مجال التكنولوجيات المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام؛

(2) إعداد تقييمات وطنية للاحتياجات من التكنولوجيا من أجل تنفيذ الاتفاقية؛ وتيسير سبل الحصول على تكنولوجيات الملكية ذات الصلة؛ وتوفير حواجز مالية وغير مالية أخرى لنشر التكنولوجيات ذات الصلة؛ ومساندة وضع وتشغيل المبادرات الإقليمية أو الدولية للمساعدة على نقل التكنولوجيا والتعاون فيها وكذلك على التعاون العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك المبادرات المقصود منها تسهيل التعاون بين بلدان الجنوب، ووضع تكنولوجيات جديدة مشتركة بين بلدان الجنوب، وكذلك التعاون بين البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ وتنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي، بما يتمشى والمواد من 16 إلى 20 من الاتفاقية؛ والمشاريع التي تعزز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون من أجل تطويرها بشكل مشترك.

(س) التعاون التقني والعلمي وآلية غرفة تبادل المعلومات: بناء القدرات لأغراض غرفة تبادل المعلومات، مثل التدريب في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإدارة المحتوى على الإنترن特، والتي ستسمح للبلدان النامية بالاستفادة من نظم الاتصالات الحديثة ، بما في ذلك شبكة الإنترن特؛ والمشاركة في آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛ ووضع وتعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي مثل مسائل من بينها التدريب، والتكنولوجيا والعمليات المتصلة بجمع البيانات والمعلومات وتنظيمها والمحافظة عليها وتحديثها؛ والأنشطة التي تتيح فرص الاستفادة من التعاون العلمي والتكنولوجي.

(ع) السلامة الأحيائية:

(1) استعراض الحالـة: ترمي الدراسـات القـطرية والإـقليمـية ودون الإـقليمـية المـتعلـقة باـستـعراض الحالـة إـلى التـمـكـين فيـ الحالـات التـالـية: (أ) تـحسـين تـخطـيط المسـاعـدـات فيـ المـسـتـقبـل وـتـخصـيـصـها لـتـلـيـة اـحـتـاجـاتـ الـبلـدانـ المؤـهـلةـ، نـظـرـاـ لـمـاـ ثـبـتـ منـ عـدـمـ مـلـائـمةـ نـهـجـ "ـالـمـقـاسـ الـواـحـدـ الـمـنـاسـبـ لـلـجـمـيعـ"ـ فيـ مـجـالـ السـلـامـةـ الـأـحـيـائـيـةـ؛ـ (بـ) تـحـدـيدـ أـهـدـافـ وـاـضـحـةـ وـوـاقـعـيـةـ؛ـ (جـ) تـحـدـيدـ وـتـوـفـيرـ الـخـبـرـاتـ التـقـيـةـ الـتـيـ اـخـبـرـتـ عـلـىـ نـحـوـ كـافـ لـتـفـيـذـ الـأـطـرـ الـوـطـنـيـةـ لـلـسـلـامـةـ الـأـحـيـائـيـةـ؛ـ (دـ) تـطـوـيرـ التـنـسـيقـ الـفـعـالـ الـذـيـ يـبـسـ سـبـلـ دـعـمـ جـمـيعـ الـوـزـارـاتـ الـوـطـنـيـةـ وـالـسـلـطـاتـ ذـاتـ الـصـلـةـ وـمـلـكـيـتـهاـ وـإـشـراـكـهاـ، لـضـمـانـ تـحـقـيقـ التـأـزـرـ وـالـاستـمـارـيـةـ؛ـ

(2) بنـاءـ الـقـدـراتـ: وـضـعـ وـتـنـفـيـذـ أـنـشـطـةـ لـبـنـاءـ الـقـدـراتـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـنـظـيمـ حـلـقـاتـ عـلـمـ وـاجـتمـاعـاتـ تـحـضـيرـيـةـ وـوطـنـيـةـ وـإـقـلـيمـيـةـ وـفـيـمـاـ بـيـنـ الـأـقـالـيمـ فـيـ مـجـالـ بـنـاءـ الـقـدـراتـ؛ـ وـتـنـمـيـةـ الـقـدـراتـ التـقـنـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـالـبـشـرـيـةـ، بـمـاـ يـشـمـلـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ اوـلـمـخـبـراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـلـامـةـ الـحـيـوـيـةـ وـالـمـعـدـاتـ ذـاتـ الـصـلـةـ؛ـ وـتـوـفـيرـ الدـعـمـ لـتـمـكـينـ الـجـامـعـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ ذـاتـ الـصـلـةـ مـنـ تـطـوـيرـ وـأـوـ توـسـعـ نـطـاقـ الـبـرـامـجـ الـأـكـادـيمـيـةـ الـقـائـمـةـ فـيـ مـجـالـ السـلـامـةـ الـأـحـيـائـيـةـ،ـ وـتـقـدـيمـ الـمـنـحـ الـدـرـاسـيـةـ؛ـ وـتـنـفـيـذـ بـرـنـامـجـ عـلـمـ منـقـحـ لـبـنـاءـ الـقـدـراتـ مـنـ أـجـلـ التـفـيـذـ الـفـعـالـ لـبـرـوـتـوكـولـ قـرـطـاجـنـةـ لـلـسـلـامـةـ الـأـحـيـائـيـةـ؛ـ

(3) الـأـطـرـ الـوـطـنـيـةـ لـلـسـلـامـةـ الـأـحـيـائـيـةـ:ـ تـطـوـيرـ وـتـنـفـيـذـ أـطـرـ وـطـنـيـةـ لـلـسـلـامـةـ الـأـحـيـائـيـةـ؛ـ وـتـنـسـيقـ وـمـوـاعـمـةـ أـطـرـ وـطـنـيـةـ لـلـسـلـامـةـ الـأـحـيـائـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـيـنـ الـإـقـلـيمـيـ وـدـونـ الـإـقـلـيمـيـ؛ـ

(4) زـيـادـةـ التـوـعـيـةـ:ـ زـيـادـةـ التـوـعـيـةـ وـمـشـارـكـةـ الـجـمـهـورـ وـتـقـاسـمـ الـمـعـلـومـاتـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ غـرـفـةـ تـبـادـلـ مـعـلـومـاتـ السـلـامـةـ الـأـحـيـائـيـةـ؛ـ

(5) غـرـفـةـ تـبـادـلـ مـعـلـومـاتـ السـلـامـةـ الـأـحـيـائـيـةـ:ـ الـمـشـارـكـةـ الـوـطـنـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ فـيـ غـرـفـةـ تـبـادـلـ مـعـلـومـاتـ السـلـامـةـ الـأـحـيـائـيـةـ،ـ بـمـاـ يـشـمـلـ بـنـاءـ الـقـدـراتـ،ـ معـ مـرـاعـاـتـ حـاجـةـ الـأـطـرـافـ إـلـىـ التـمـكـنـ مـنـ تـقـدـيمـ مـعـلـومـاتـ مـوـجـزـةـ فـيـ الـاستـمـارـاتـ الـمـشـرـكـةـ الـتـيـ تـسـتـخـدـمـ لـتـبـلـيـغـ الـمـعـلـومـاتـ (ـوـلـاـ سـيـماـ الـكـلـمـاتـ الـدـالـلـةـ فـيـ سـجـلـاتـ التـصـنـيفـ)ـ بـإـحـدـىـ الـلـغـاتـ الرـسـمـيـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ مـنـ أـجـلـ إـتـاحـةـ الـفـرـصـةـ لـتـسـجـيلـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ فـيـ الـبـوـبـاـةـ الـمـرـكـزـيـةـ؛ـ وـتـوـسـعـ نـطـاقـ مـشـرـوعـ غـرـفـةـ تـبـادـلـ مـعـلـومـاتـ السـلـامـةـ،ـ الـمـشـرـكـ بـيـنـ بـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـبـيـةـ وـمـرـفـقـ الـبـيـةـ الـعـالـمـيـةـ الـأـحـيـائـيـةـ فـيـ شـكـلـهـ الـحـالـيـ باـعـتـارـهـ مـشـرـوـعـاـ عـالـمـيـاـ يـهـدـيـ إـلـىـ ضـمـانـ اـسـتـدـامـةـ مـحـطـاتـ تـبـادـلـ مـعـلـومـاتـ السـلـامـةـ الـأـحـيـائـيـةـ وـتـقـيـمـ الـمـزـيدـ مـنـ الدـعـمـ فـيـ مـجـالـ بـنـاءـ الـقـدـراتـ،ـ معـ إـيـلـاءـ اـهـتـامـ خـاصـ لـأـصـحـابـ الـمـصـلـحةـ الـمـسـتـهـدـفـينـ (ـمـثـلـ إـدـارـاتـ الـجـمـارـكـ وـمـفـشـيـ الـصـحـةـ الـنـبـاتـيـةـ)ـ،ـ وـعـلـىـ تـقـدـيمـ تـموـيلـ إـضـافـيـ لـهـذـهـ الـأـنـشـطـةـ مـنـ مـصـادـرـ أـخـرىـ بـخـلـافـ إـطـارـ تـخـصـيـصـ الـمـوـارـدـ (ـRـAـFـ)ـ،ـ وـمـعـ مـرـاعـاـتـ الـطـبـيـعـةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ؛ـ

(6) تـقـيـيمـ وـإـدـارـةـ الـمـخـاطـرـ:ـ بـنـاءـ قـدـراتـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ وـتـقـويـتـهاـ وـتـعـزـيزـهاـ فـيـ مـجـالـ تـقـيـيمـ الـمـخـاطـرـ وـإـدـارـةـ الـمـخـاطـرـ،ـ وـفـيـ تـطـوـيرـ تـقـيـياتـ الـكـشـفـ عـنـ الـكـائـنـاتـ الـحـيـةـ الـمـحـورـةـ؛ـ وـبـنـاءـ قـدـراتـهاـ فـيـ مـجـالـ أـخـذـ الـعـيـنـاتـ وـالـكـشـفـ عـنـ الـكـائـنـاتـ الـحـيـةـ الـمـحـورـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ إـنـشـاءـ مـرـافـقـ الـمـخـبـراتـ وـتـدـرـيـبـ موـظـفـينـ مـلـحـيـنـ فـيـ الـمـجـالـيـنـ الـتـنـظـيـميـ وـالـعـلـمـيـ؛ـ وـنـقـلـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـتـطـوـيرـهاـ بـشـكـلـ مـشـرـكـ فـيـ مـجـالـاتـ تـقـيـيمـ الـمـخـاطـرـ وـإـدـارـةـ الـمـخـاطـرـ وـرـصـدـ الـكـائـنـاتـ الـحـيـةـ الـمـحـورـةـ وـالـكـشـفـ عـنـهاـ؛ـ

(7) الـتـقـارـيرـ الـوـطـنـيـةـ:ـ تـسـيـرـ الـعـلـمـيـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـجـمـعـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـمـؤـدـيـةـ إـلـىـ إـعـدـادـ تـقـارـيرـ وـطـنـيـةـ فـيـ إـطـارـ الـاـنـقـافـيـةـ؛ـ

(فـ) الـتـقـارـيرـ الـوـطـنـيـةـ:ـ إـعـدـادـ الـبـلـدانـ النـاـمـيـةـ الـأـطـرـافـ لـلـتـقـارـيرـ الـوـطـنـيـةـ.

(ص) نهج النظام الإيكولوجي: المشاريع التي تتبع نهج النظم الإيكولوجية، دون المساس بالاحتياجات والأولويات الوطنية المختلفة والتي قد تتطلب تطبيق نهج من بينها برامج الحفظ لأنواع معينة بذاتها.

(ق) التنوع البيولوجي الزراعي: تقييم الدعم للجهود المبذولة لحفظ التنوع البيولوجي المهم للزراعة واستخدامه المستدام؛ والمشاريع التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛ والمشاريع التي تساعد في وضع وتنفيذ المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام في الزراعة؛

(ر) التنوع البيولوجي للغابات: مشاريع وأنشطة بناء القدرات من أجل تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات على المستويات الوطني والإقليمي ودون الإقليمي واستخدام آلية عرفة تبادل المعلومات لإدراج الأنشطة التي تسهم في وقف إزالة الأحراج والتصدي لها، والتقييمات الأساسية للتنوع البيولوجي للغابات ورصده، بما في ذلك الدراسات التصنيفية وقوائم الجرد التي تركز على الأنواع في الغابات والعناصر المهمة الأخرى للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الإيكولوجية المهددة بالخطر؛ والمشاريع الموجهة قطرياً والتي تركز على الأولويات الوطنية المحددة، وكذلك على الإجراءات الوطنية والدولية التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل الموسع مع مراعاة حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف لمنافع الموارد الجينية بطريقة متوازنة، مع تأكيد أهمية ضمان الحفظ والاستخدام المستدام، وتقاسم المنافع، بالنسبة للغابات المحلية على الأجل الطويل؛

(ش) التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية: تنفيذ تدابير بناء القدرات لوضع وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية لحفظ التنوع البيولوجي للمياه الداخلية واستخدامه المستدام، بما في ذلك إجراء عمليات تقييم شاملة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، وبرامج بناء قدرات لرصد وتنفيذ برنامج العمل والاتجاهات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ولجمع المعلومات ونشرها فيما بين المجتمعات المقيمة على ضفاف الأنهار؛ والمشاريع التي تسعد الأطراف على تطوير وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية والمشتركة بين القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية واستخدامه المستدام؛ والمشاريع التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

(ت) التنوع البيولوجي البحري والبحري: بناء القدرات على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لمعالجة مسألة ابراض المرجان في سياق تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والبحري؛ وأنشطة الموجهة قطرياً والرامية إلى تعزيز الإمكانيات اللازمة للتصدي لتأثيرات حالات موت الشعاب المرجانية الناجمة عن ابراضها وتدور وضعها المادي ودمارها، بما في ذلك تربية القدرات على الاستجابة السريعة لتنفيذ إجراءات التصدي لتدور الشعاب المرجانية، وموتها واسترداد عافيتها لاحقاً؛ والمشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي للموارد البحريه والبحريه المعرضة للتهديد واستخدامها المستدام؛ وتنفيذ برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والبحري؛

(ث) التنوع البيولوجي الجزري: تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري؛

(خ) التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة: المشاريع التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ والمشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي لمكوناته واستخدامها المستدام في المناطق الأخرى الحساسة بيئياً مثل المناطق القاحلة وشبه القاحلة.

(ذ) النظم الإيكولوجية للجبال: المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي لمكوناتها واستخدامها المستدام في المناطق الأخرى الحساسة بيئياً مثل المناطق الجبلية.

(ض) تغير المناخ والتنوع البيولوجي: بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية في معالجة القضايا البيئية من خلال الالتزامات المتخذة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ومن ضمنها تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛ ووضع برنامج تركز على تضافر الجهد لحفظ جميع النظم الإيكولوجية وإدارتها على نحو مستدام، مثل الغابات والأراضي الرطبة والبيئات البحرية؛ وتساهم أيضاً في القضاء على الفقر؛ والأنشطة الموجهة قطرياً، بما في ذلك المشاريع الرائدة، التي تهدف إلى وضع المشاريع المتعلقة بحفظ النظم الإيكولوجية، واستعادة الأراضي والبيئات البحرية التي أصابها التدهور، وحفظ سلامة النظم الإيكولوجية التي ترعاها تأثيرات تغير المناخ؛

(ظ) الأنشطة الإنمائية: أنشطة بناء القدرات الرامية إلى تفيد الأنشطة الإنمائية بشكل يتسق مع تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وهدف عام 2010، وبشكل لا يضر بها، بما في ذلك عن طريق تحسين السياسات البيئية في الوكالات والقطاعات الإنمائية ذات الصلة، مثل إدماج الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية مباشرة في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية وغيرها من الأدوات المماثلة، بما في ذلك، على المستوى الوطني، من خلال الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة واستراتيجيات وبرامج الحد من الفقر؛ والبرامج التي تهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته التي تُدمج الأبعاد الاجتماعية بما فيها تلك المتعلقة بالفقر؛

(غ) الاستدامة: التشجيع على تبادل الخبرات والدروس المستفادة في معالجة استدامة المشاريع الممولة في مجال التنوع البيولوجي؛ والمشاريع التي تعزز استدامة فوائد المشاريع، والتي تقدم مساهمة محتملة في الخبرات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته التي قد تُطبق في أماكن أخرى، والتي تشجع التميز العلمي؛ والأنشطة التي تتيح فرص الحصول على الأموال الدولية والوطنية وأموال القطاع الخاص.

الإجراءات الرامية إلى تحسين فعالية الآلية المالية

ينبغي لمجلس مرفق البيئة العالمية أن يواصل اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحسين فعالية الآلية المالية.

(أ) التمويل المشترك: استكشاف الفرص الكفيلة بزيادة تطوير وتعزيز وتنمية دور الآلية المالية الحفاز في تحديد وتعزيز موارد التمويل المشترك، وكذلك اتخاذ إجراءات حاسمة لاستكشاف ودراسة أساليب التمويل المبتكرة والإبداعية لزيادة الاستفادة من أموال القطاع الخاص ومصادر التمويل غير التقليدية؛ وتعزيز دور مرفق البيئة العالمية في توفير وزيادة الموارد الموجهة للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية؛ ومواصلة تعزيز التمويل المشترك وغيره من طرق التمويل لمشاريعها المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، والطلب إلى مرفق البيئة العالمية بمواصلة زيادة تعزيز الموارد المالية لدعم أهداف الاتفاقية.

(ب) آليات التمويل المبتكرة وتعزيز الموارد: تحديد الفجوات والاحتياجات ذات الصلة بالموارد المالية الحالية لتحقيق الجهد الإضافية غير المسبوقة واللزمة للحد بدرجة كبيرة من معدل ضياع التنوع البيولوجي والمحافظة على توفير سلع وخدمات النظم الإيكولوجية؛ ومساندة نشر واستنساخ وتوسيع نطاق مبادرات آليات التمويل الجديدة والمبتكرة التي أثبتت نجاحها؛ والتعاون على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال تمويل التنوع البيولوجي؛ والنظر في كيفية المساهمة في تنفيذ استراتيجية تعزيز الموارد، ورفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف من خلال الاجتماع الثالث للفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك النظر في خطة لمعالجة استراتيجية تعزيز الموارد، بالتشاور مع الوكالات المنفذة التابعة لمرفق البيئة العالمية.

(ج) التكاليف الإضافية: تطبيق مبدأ التكاليف الإضافية بطريقة أكثر مرنة وواقعية وشفافية.

(د) تخصيص الموارد: تطبيق إطار تخصيص الموارد لن يضر بأي حال من الأحوال بحصول الأطراف المؤهلة على التمويل للأنشطة ذات الصلة بالسلامة الأحيائية، بما في ذلك الأنشطة الإقليمية، حيثما يكون ملائماً؛ وإسناد تخصيص موارد مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ البروتوكول لاحتياجات الأولويات القطرية، وكأولوية لدعم إنشاء مستوى

أساسي من القدرات في جميع الأطراف من البلدان النامية المؤهلة؛ وضمان أن تظل المناطق المحمية من أولويات مرفق البيئة العالمية في المستقبل المنظور؛ وتعزيز الجهد الرامي إلى تفيذ برنامجه الاستراتيجي بشأن بناء القدرات من أجل الحصول وتقاسم المنافع، وذلك لتمكين الأطراف من صياغة وابرام وتنفيذ النظام الدولي، وتعزيز الموارد المتوفرة في فترة التزود الرابعة للمرفق، وتقديم موارد ملائمة في فترة التزود الخامسة.

(ه) القدرات: النظر في المنافع التي تعود على الأطراف، ولا سيما الدول الجزيرية الصغيرة النامية، من وجود توازن مناسب بين المشاريع الوطنية والإقليمية في تتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف؛ ومواصلة تبسيط وترشيد إجراءات مرفق البيئة العالمية بالنظر إلى الظروف الخاصة في الأطراف من البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزيرية الصغيرة النامية على النحو الذي أشير إليه في الفقرتين 5 و 6 من المادة 20 فضلا عن الظروف السائدة في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ ووضع استجابات لتحديات القدرات والحصول التي تواجه الدول الجزيرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نموا والبلدان الأقل نموا التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على النحو المحدد في الدراسة الثالثة للأداء العام التي أجرتها مرفق البيئة العالمية؛ ومعالجة قيود القدرات، في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزيرية الصغيرة النامية، والبلدان الأقل نموا، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فيما يتعلق بتنفيذ إطار تخصيص الموارد؛ والنظر في الكيفية التي يمكن بها تعزيز الدعم الإقليمي المقدم للتخطيط وبناء القدرات في مجال التنوع البيولوجي من خلال الدعم المالي الأساسي الذي تقدمه الوكالات المنفذة؛

(و) النوع الجنسي: إدراج وجهات نظر كلا الجنسين، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تمويل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي؛

(ز) نظم التجهيز والإيصال:

(1) التبسيط والسرعة: زيادة تبسيط دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية بغية جعل إعداد المشاريع أكثر بساطة وشفافية وأكثر قطبية من حيث التوجّه؛ وزيادة تبسيط وتسريع الإجراءات المتعلقة بالموافقة على المشاريع التي ينفذها المرفق، بما في ذلك المدفوعات؛ واستكشاف طرائق لتعجيل وتبسيط إجراءات تخصيص الأموال للبلدان المؤهلة لإعداد تقاريرها الوطنية وفاءً لالتزامات التبليغ الناشئة عن الاتفاقية؛ واستكشاف ووضع آليات أيسر وأسرع لتوفير الأموال للبلدان المؤهلة لإعداد تقاريرها الوطنية المقبلة؛ وزيادة تبسيط إجراءاته لمراعاة الظروف الخاصة للدول الجزيرية الصغيرة النامية في تفيذ برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي الجزري؛ وزيادة تبسيط وتعجيل عملية الحصول على الأموال الضرورية لتنفيذ برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي الجزري الصادر عن مرفق البيئة العالمية في فترة التزود الخامسة؛

(2) الكفاءة: بذل الجهود الكفيلة بتحسين كفاءة وفعالية وشفافية عملية التعاون والتنسيق بين الوكالات المنفذة بغية تحسين نظم التجهيز والإيصال في مرفق البيئة العالمية، وتفادي الإزدواجية والعمليات الموازية؛

(3) الاعتبارات الموضعية: تيسير سبل التنفيذ العاجل للمادة 6 من الاتفاقية بتقديم موارد مالية إلى البلدان النامية لأغراض المشاريع بطريقة مرنّة وسريعة؛ ومواصلة تعزيز الوعي بالمبادرة العالمية للتصنيف في الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية، مثل حلقات عمل الحوار القطري، وتيسير بناء القدرات في مجال التصنيف، بما في ذلك في مبادرته المتعلقة بتنمية القدرات؛ وإيلاء اهتمام خاص بتمويل المشاريع التي تتضمن بشكل واضح عناصر مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة، حيث يكون ذلك مناسبا، ومواصلة تطبيق سياسة مرفق البيئة العالمية بشأن إشراك الجمهور في دعم المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليّة؛ وتقديم الدعم والمشاركة في المبادرة التعاونية الدولية بشأن الأنواع الغازية في الجزر والتي وضعتها

حكومة نيوزيلندا، والفريق المتخصص في الأنواع الغازية، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية؛ وتقديم الدعم والمشاركة في مبادرة شبكة معلومات الأنواع الغازية "I3N" التابعة لشبكة معلومات التنوع البيولوجي بين البلدان الأمريكية (IABIN) بشأن الأنواع الغازية؛ ومساعدة في تيسير وتقديم الدعم المالي للمؤاد المستديرة المعنية بتمويل المناطق محمية؛ ومعالجة طلبات الحصول على التمويل للمشاريع المتعلقة بالمناطق محمية بطريقة سريعة؛ وتسهيل الوصول بيسراً إلى موارد مالية للمناطق محمية ضمن مجاله المركزي للتنوع البيولوجي؛ والتعاون لتعزيز القدرات المختلفة للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على إعداد تقاريرها الوطنية والمواضيعية في المستقبل؛ وإدراج الخبرات المتعلقة بالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة عند تقييم المشاريع للموافقة على التمويل وتعزيز إشرافها في التنفيذ الوطني للمبادرة العالمية بشأن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة ودعمها لهذا التنفيذ؛

(ح) الاستعراض والتقييم: إتاحة التقرير الصادر عن مجلس مرفق البيئة العالمية لمؤتمر الأطراف قبل انعقاد الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف بثلاثة أشهر بالإضافة إلى إتاحة التحديثات حسب الاقتضاء؛ وإدراج المرفق في التقرير المنظم الذي يقدم لمؤتمر الأطراف معلومات عن الكيفية التي قد يؤثر بها إطار تخصيص الموارد على التمويل المتاح للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛ وإبلاغ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف عن تنفيذ إطار الأربع سنوات لأولويات البرامج المتعلقة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية في التنوع البيولوجي؛ وتحسين نظام المعلومات المتعلقة بالمشاريع، بما في ذلك من خلال مجموعات البيانات وأدوات البيانات المرتكزة على الويب، لزيادة إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمشاريع وإتاحة تحسين التتبع مقابل التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛ وتحسين مستوى الإبلاغ القائم على النتائج للمساهمة الإجمالية التي يقدمها مرفق البيئة العالمية لتحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك تمويل التكاليف الإضافية وزيادة التمويل المشترك؛ واستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي والمنافع الناجمة عن مكافحة التصحر/تدهور الأراضي في الأنشطة المتعلقة بتغيير المناخ، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، بغية تقديم اقتراح محدد إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛ والنظر في الفقرة 4 من المقرر 5/4 الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

خامساً - نظام إيصال مجموعة متماسكة وواضحة ومحددة الأولويات

الأولويات البرامج خلال الاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر

الأطراف تمهيداً لفترة التزود السادسة لمرفق البيئة العالمية

- 10 - أعد هذا القسم لمساعدة الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المقرر 9/31 جيم، على اقتراح نظام لإيصال مجموعة متماسكة وواضحة ومحددة الأولويات لأولويات البرامج خلال الاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف تمهيداً للمفاوضات بشأن فترة التزود السادسة لمرفق البيئة العالمية. وفي هذا الصدد، فإن "الإرشادات المتماسكة" تدل على الإرشادات المرتبة ترتيباً منطقياً أو المتكاملة والمتسلقة داخلياً، والتي تتطوّي على ميزة توفير فرصة للعمل سوياً من أجل المساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية. ويعني تحديد الأولويات عملية إدراج المشاريع والأهداف على حسب ترتيب أهميتها من ناحية التمويل. وتشير الإرشادات الواضحة إلى الإشارات الخالية من الالتباس والغموض والتعقيد الذي لا لزوم له، والتي يمكن فهمها بسرعة ويسر.

-11 وفي المقرر 9/31 باء، اعتمد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف إطار لأولويات البرامج مدته أربع سنوات وموجه نحو النتائج للنظر فيها خلال فترة التزود الخامسة للصندوق الإستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق باستعمال موارد مرافق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي في الفترة من 2010 إلى 2014. وقد طور هذا المقرر محلاً جديداً لتوفير الإرشادات عن طريق تحديد نوع الأنشطة التي يتعين تمويلها بالموارد المتاحة. وقد حسن هذا النهج الثنائي بشكل كبير من تماسك وتحديد أولويات ووضوح أولويات البرامج التي يتعين تمويلها ولم يتثن بشكل واضح تحديد النتائج المتوقعة الناجمة. ولم يتم تحديد أية مؤشرات أو أهداف مرتبطة بها، ولا سيما الكمية منها، بالنسبة إلى كل من أولويات البرامج أو النتائج المتوقعة.

-12 وفيما يتعلق بعمليات إلغاء وترشيد وتوحيد الإرشادات السابقة، كما نوقشت في القسم رابعاً، فإنه من الممكن بحث الصالات الواضحة بين الإرشادات الموجودة وأولويات البرامج الموجهة نحو النتائج لفترة محددة من الوقت. ويمكن ترسیخ هذه الروابط عن طريق تطوير مؤشرات لإرشادات عامة ووضع أهداف محددة لهذه المؤشرات التي يتوقع أن تتحقق خلال فترة زمنية معينة. وسبق لمؤتمر الأطراف أن طلب، في المقرر 9/31 ألف، إلى مجلس مرافق البيئة العالمية إبلاغ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف عن تنفيذ إطار الأربع سنوات لأولويات البرامج المتعلقة باستخدام موارد مرافق البيئة العالمية في التنوع البيولوجي. واستناداً إلى هذا الإبلاغ، قد يسعى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر إلى تطوير مجموعة من المؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، والموافقة على أهداف محددة للنظر فيها خلال فترة التزود السادسة للصندوق الإستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية.

-13 وينبغي أن يقوم نظام إصال مجموعة متماسكة وواضحة ومحددة لأولويات البرامج، خلال الاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف تمهدًا لفترة التزود السادسة لمرفق البيئة العالمية، على التطور المذكور آنفًا في مجال توفير الإرشادات، وأن يسعى إلى إكمال الدورة الأولى من النهج الجديد في توفير الإرشادات. وقد يتضمن هذا النظام ما يلي:

(أ) ضرورة اعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف لقائمة موحدة من الإرشادات الموجهة للآلية المالية، بما فيها الأولويات البرنامجية؛

(ب) ضرورة استعراض الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ لإطار لأولويات البرامج مدته أربع سنوات ووجه نحو النتائج، للنظر فيها خلال فترة التزود الخامسة للصندوق الإستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق باستعمال موارد مرافق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي في الفترة من 2010 إلى 2014. وينبغي أن يستند الاستعراض على التقرير الذي يقدمه إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف مجلس مرافق البيئة العالمي بشأن تنفيذ إطار الأربع سنوات لأولويات البرامج المتعلقة باستخدام موارد مرافق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي، وأن يضطلع بتطوير مؤشرات وأهداف ملائمة مرتبطة بها؛

(ج) ضرورة اعتماد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف لإطار لأولويات البرامج مدته أربع سنوات ووجه نحو النتائج بما في ذلك المؤشرات والأهداف المرتبطة بها، للنظر فيها خلال فترة التزود السادسة للصندوق الإستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق باستعمال موارد مرافق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي في الفترة من 2015 إلى 2018.

الوصيات - سادساً

14- يتيح الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ فرصة تاريخية لترشيد وتوحيد الإرشادات بطريقة تراعي التنفيذ بشكل أكبر، ومن ثم فإنه يُنصح بأن يُكمل نظره في ترشيد وتوحيد الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية. ويمكن في وقت لاحق النظر في التوصيات التالية لتقديمها للجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

”إن مؤتمر الأطراف“

إذ يشير إلى المقررات وعناصر المقررات ذات الصلة بالآلية المالية والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف من اجتماعه الأول إلى اجتماعه التاسع؛

وقد نظر في التوصية الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ؛

1- يعتمد القائمة الموحدة للإرشادات الموجهة لآلية المالية، بما فيها الأولويات البرنامجية (التي وضعتها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ في اجتماعه الثالث، باستخدام الفقرة 9 من هذه المذكرة)؛

2- يُوفّق على سحب المقررات وعناصر المقررات السابقة من التداول، والمتعلقة بالآلية المالية وأن يقتصر ذلك فقط على الأحكام ذات الصلة بالآلية المالية؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي المحافظة على النص الكامل للمقررات وعناصر المقررات المسحوبة من التداول على الموقع الإلكتروني للأمانة مع الإشارة إلى سحبها من التداول؛

4- يقرر أن يكون الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية متألفاً من قائمة موحدة من الأولويات البرنامجية التي تحدد ما يتعين تمويله، وإطار موجه نحو النتائج، بما في ذلك المؤشرات والأهداف المرتبطة بها، في مدة تزود محددة من شأنها تعين النتائج المتوقعة من عملية تجديد موارد التمويل؛

5- يدعى الأطراف إلى تقديم معلومات ومقترنات بشأن المؤشرات المحتملة والأهداف المرتبطة بها والتي قد يتم استخدامها في زيادة تطوير الأولويات البرنامجية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات لينظر فيها الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ؛

6- يطلب إلى الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ أن يقوم باستعراض تنفيذ إطار منته أربع سنوات ووجه نحو النتائج لأولويات البرامج المتعلقة باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي في الفترة من 2010 إلى 2014، ووضع مؤشرات وأهداف ملائمة مرتبطة بها؛

7- يقرر أن يقوم الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف باعتماد إطار لأولويات البرامج منته أربع سنوات ووجه نحو النتائج، بما في ذلك المؤشرات والأهداف المرتبطة بها، لينظر فيه خلال فترة التزود السادسة للصندوق الإستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي في الفترة من 2015 إلى 2018.
